

مرسوم رقم 2014 - 168 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2014 يحدد شروط تفويض السلطة في مجال العقوبات المطبقة على الوكلاء العموميين العقديون

المادة الأولى: طبقاً للمادة 123 من القانون رقم 93-09 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1993 يخضع الوكلاء العقديون للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الذين يطلق عليهم أدناه "الوكلاء العقديون"، للعقوبات التالية:

- التأنيب؛

- الإنذار؛

- الطرد المؤقت لمدة أقصاها 15 يوماً؛

- الطرد المؤقت لمدة تتراوح بين 15 يوماً وشهر واحد؛

- التسريح مع إشعار مسبق؛

- التسريح بسبب خطأ جسيم دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 2: تعود إلى الوزير أو السلطة المختصة بتوقيع عقد اكتتاب الوكيل المعني السلطة التأديبية للوكلاء العقديين.

المادة 3: يجوز للوزير أن يفوض بموجب مقرر سلطة تأديب الوكلاء العقديين للأمين العام.

غير أن الفصل بسبب خطأ جسيم دون إشعار مسبق أو تعويض لا يجوز تفويضه.

ويجوز للأمين العام أن ينيب عنه في السلطة التأديبية المديرين المركزيين فيما يعني الوكلاء العقديين الخاضعين لسلطتهم.

غير أن سلطة الفصل مع الإشعار المسبق لا يجوز تفويضها إلى درجة أسفل.

المادة 4: تخضع مقررات التفويض ومقررات التفويض إلى درجة أسفل إلى التأشير المسبقة للمديرية العامة للوظيفة العمومية دون المساس بالتأشير الأخرى التي تنص عليها القوانين أو النظم.

يتخذ النطق بالعقوبات شكل قرار صادر عن السلطة المختصة، والسلطة المفوضة من الدرجة الأولى أو الثانية وتخضع للتأشير المبينة في الفقرة أعلاه.

أما إذا تم النطق بالطرد المؤقت أو التسريح فيلزم الحصول كذلك على تأشيرات المديرية العامة للميزانية والرقابة المالية.

تنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

المادة 5: يجب أن تكون العقوبات المتخذة معللة، ولا يمكن إنزالها إلا بعد إتاحة الفرصة للوكيل العمومي العقدي للإطلاع على عناصر ملفه المتعلقة بالعقوبات المترتبة وتمكينه من الدفاع عن نفسه كتابيا أو شفويا.

ويجوز له الاستعانة بالمدافعين الذين يختارهم.

وعليه أن يتقدم بحججه ومبرراته في الثمان والأربعين ساعة الموالية لاستلام الاستفسار المتعلق بالمأخذ عليه.

المادة 6: تبلغ العقوبات إلى الوكيل العقدي وتدرج في ملفه.

ويمكن الطعن فيها لدى المحاكم الإدارية المختصة.

المادة 7: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الموريتانية.